جلسة ١١ من ابريل سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ محمود رضا الخضيرى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ سعيد شعلة، عبد الباسط أبو سريع نائبى رئيس المحكمة، عبد المنعم محمود ومدحت سعد الدين.

(١٠٤)

الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٦٩ القضائية

(١-٥) اختصاص «الاختصاص الدولى». معاهدات. قانون «القانون الواجب التطبيق». تنفيذ «تنفيذ الأحكام الأجنبية». حجز. حكم «عيوب التدليل: مخالفة القانون».

(١) الاختصاص القضائى المنوط بمجلس العائلة الحاكمة بدولة البحرين الوارد فى م١/٢١ مرسوم أميرى ١٢ لسنة ١٩٧٣ بنظام توارث العرش بالبحرين. عدم اقتصاره على مسائل الأحوال الشخصية التى يكون أحد أطرافها من العائلة. شموله الشئون المالية. شرطه. أن يكون جميع أطرافها من العائلة. للمجلس أن يعهد بكل أو بعض اختصاصه القضائى الوارد بهذه المادة إلى هيئة من أعضاء العائلة. م١/٢١، ٢ من المرسوم أنف البيان. علة ذلك.

(٢) تعلق النزاع الذى حسمه الحكم الصادر من مجلس العائلة الحاكمة بدولة البحرين بشئون مالية جميع أطرافها من العائلة. أثره. انعقاد الاختصاص بنظره للمجلس وتوافر شرط اختصاص محاكم الدولة التى أصدرت الحكم المطلوب الأمر بتنفيذه فى مصر طبقاً لقواعد الاختصاص الدولى. م٢١ مرسوم أميرى ١٢ لسنة ١٩٧٣ بنظام توارث العرش بدولة البحرين، م٢٤ من اتفاقية التعاون القضائى بينها وجمهورية مصر العربية وم١/٢٩٨ مرافعات.

(٣) المعاهدات المعقودة بين مصر وغيرها من الدول فى شأن تنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية. اعتبارها - بعد نفاذها - القانون الواجب التطبيق فى هذا الصدد ولو تعارضت مع أحكام قانون المرافعات. م١/٣٠ مرافعات.

(٤) الأمر بتنفيذ الأحكام والأوامر بالإجراءات الوقتية والتحفظية. خروجه من نطاق سريان اتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة بين مصر ودولة البحرين. م٢٤/ج من هذه الاتفاقية

الموافق عليها من مصر بالقرار بق ٢٦٠ لسنة ١٩٨٩ ومن البحرين بمرسوم أميرى بق ١٠ لسنة ١٩٨٩.

(٥) صدور حكم من مجلس العائلة الحاكمة بدولة البحرين بالأمر بتوقيع الحجز الاحتياطى على نصيب المطعون ضده فى شركة بمصر إعمالاً للمادة ١٧٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية بالبحرين. خضوعه لحكم المادة ٢٤/ج من اتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة بين مصر والبحرين. أثره. امتناع الحكم بالأمر بتنفيذه فى مصر على محاكمها. قضاء الحكم المطعون فيه بالأمر بتنفيذه فى جمهورية مصر العربية. مخالفة للقانون.

---

١ - النص فى المادة ٢١ من المرسوم الأميرى رقم ١٢ لسنة ١٩٧٣ بنظام توارث العرش بدولة البحرين على أن «يتولى مجلس العائلة الحاكمة رعاية شئون القاصرين من أبنائها، كما يختص بالبت فى جميع مسائل الأحوال الشخصية التى يكون أحد أطرافها من العائلة، ويتولى الشئون المالية التى يكون جميع أطرافها من العائلة. وللمجلس أن يعهد بكل أو بعض اختصاصه المنصوص عليه فى هذه المادة إلى هيئة من أعضاء العائلة الحاكمة». يدل على أن الاختصاص القضائى المنوط بمجلس العائلة الوارد فى الفقرة الأولى من هذه المادة لا يقتصر على مسائل الأحوال الشخصية التى يكون أحد أطرافها من العائلة، وإنما - يمتد أيضا إلى الشئون المالية بشرط أن يكون جميع أطرافها من العائلة، يؤيد ذلك النص فى الفقرة الثانية من ذات المادة على إعطاء المجلس صلاحية أن يعهد بكل أو بعض اختصاصه القضائى المنصوص عليه فيها إلى هيئة من أعضاء العائلة الحاكمة وهو ما ينصرف إلى جميع المسائل الواردة بالفقرة الأولى لأن الإحالة جاءت عامة مطلقة دون تخصيص بمسائل الأحوال الشخصية التى يكون أحد أطرافها من العائلة الحاكمة.

٢ - لما كان ذلك وكان النزاع الذى حسمه الحكم رقم .... لسنة .... الصادر من مجلس العائلة الحاكمة بدولة البحرين يتعلق بشئون مالية جميع أطرافها من العائلة الحاكمة بدولة البحرين (الشيخ ..... ولجنة الديون المنبثقة من مجلس العائلة الحاكمة) بما يعطى الاختصاص بنظره لمجلس العائلة الحاكمة إعمالاً لحكم المادة ٢١ من المرسوم

الأميرى رقم ١٢ لسنة ١٩٧٣ بنظام توارث العرش بدولة البحرين بما يتوافر به شرط اختصاص محاكم الدولة التى أصدرت الحكم المطلوب الأمر بتنفيذه فى مصر طبقاً لقواعد الاختصاص الدولى إعمالاً لحكم المادة ٢٤ من اتفاقية التعاون القضائى بين جمهورية مصر العربية ودولة البحرين والمادة ١/٢٩٨ من قانون المرافعات.

٣ - النص فى المادة ٣٠١ من قانون المرافعات على أن العمل بالقواعد المنصوص عليها فى الفصل الخاص بتنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية - لايخل بأحكام المعاهدات المعقودة والتى تعقد بين جمهورية مصر وغيرها من الدول - مؤداه أن تكون المعاهدة بعد نفاذها هى القانون واجب التطبيق فى هذا الصدد ولو تعارضت مع أحكام القانون المشار إليه.

٤ - إذ كانت المادة ٢٤ من اتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة بين جمهورية مصر العربية ودولة البحرين ووافقت عليها جمهورية مصر العربية بقرار بقانون ٢٦٠ لسنة ١٩٨٩ فى ١٩٨٩/٦/١٤ ودولة البحرين بمرسوم أميرى بقانون ١٠ لسنة ١٩٨٩ بعد أن بينت فى الفقرة (أ) منها الأحكام القابلة للتنفيذ فى كل من الدولتين عادت وبينت فى الفقرة (ج) منها الأحكام والأوامر التى لاتسرى عليها الاتفاقية حيث جرى نصها على أن «لاتسرى هذه المادة على (١) الإجراءات الوقتية والتحفظية ..... (٢) .....». وبالتالى صارت هذه الأحكام والأوامر بهذه الإجراءات لاتخضع لهذه الاتفاقية من حيث الأمر بتنفيذها فى كلا البلدين الموقعتين على الاتفاقية.

٥ - إذ كان الأمر بتوقيع الحجز الاحتياطى على نصيب المطعون ضده الثانى فى شركة ..... بجمهورية مصر العربية قد صدر إعمالاً لحكم المادة ١٧٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية بدولة البحرين والواردة بالباب الرابع تحت عنوان الإجراءات التحفظية والوقتية والمنع من السفر، ومن ثم فإن الحكم المطلوب الأمر بتنفيذه يخضع لحكم المادة ٢٤/ج من الاتفاقية (اتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة بين جمهورية مصر العربية ودولة البحرين) بما يمنع من صدور الحكم بالأمر بتنفيذه فى جمهورية مصر العربية إعمالا لأحكام هذه الاتفاقية وإذ خالف الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وأمر بتنفيذ الحكم رقم ..... لسنة ..... الصادر من مجلس العائلة الحاكمة بدولة البحرين فيما تضمنه من توقيع الحجز الاحتياطى على نصيبه فى شركة ..... بجمهورية مصر العربية فإنه يكون قد خالف القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون ضده الأول بصفته أقام الدعوى ٢٢٧ لسنة ١٩٩٧ مدنى مرسى مطروح الابتدائى على المطعون ضده الثانى بطلب تذييل الحكم الصادر فى الدعوى ..... لسنة ١٩٩٧ من محكمة العائلة بالبحرين بتاريخ ١٩٩٧/٦/٣٠ بإلزام الأخير - المطعون ضده الثانى - بأن يدفع إليه مبلغ ١,٣٩٥,٦٢٤ ديناراً بحرينياً، وبتوقيع الحجز الاحتياطى على حساباته بالبنوك وعقاراته داخل وخارج البحرين، وعلى نصيبه مالاً وعقاراً فى شركة ..... بالصيغة التنفيذية وجعله نافذاً فى جمهورية مصر العربية، تدخل الطاعن بصفته فى الدعوى طالباً رفضها، ومحكمة أول درجة حكمت بقبول التدخل شكلاً ورفضه موضوعاً وأجابت المطعون ضده لطلباته. استأنف الطاعن، والمطعون ضده الأول الحكم بالاستئنافين ٣٠١٢، ٣٧٧٦ لسنة ٥٤ق الاسكندرية وبتاريخ ١٩٩٩/٢/١٣ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول من أسباب الطعن مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطلوب الأمر بتنفيذه صادر من جهة لا ولاية لها بإصداره طبقاً للمادة ٢١ من المرسوم الأميرى رقم ١٢ لسنة ١٩٧٣ بنظام توارث العرش بدولة البحرين التى تعطى مجلس العائلة الحاكمة اختصاصاً قضائياً استثنائياً فيما يتعلق بمسائل الأحوال الشخصية التى يكون أحد أفرادها من العائلة الحاكمة دون باقى المسائل ومنها المسائل المالية الأمر الذى يخرج الحكم من نطاق الأحكام الجائز الأمر بتنفيذها فى جمهورية مصر العربية إعمالاً لاتفاقية التعاون

القضائى بينها وبين دولة البحرين وقانون المرافعات وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد حكم محكمة أول درجة الصادر بالأمر بتنفيذ الحكم فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أن النص فى المادة ٢١ من المرسوم الأميرى رقم ١٢ لسنة ١٩٧٣ بنظام توارث العرش بدولة البحرين على أن «يتولى مجلس العائلة الحاكمة رعاية شئون القاصرين من أبنائها، كما يختص بالبت فى جميع مسائل الأحوال الشخصية التى يكون أحد أطرافها من العائلة، ويتولى الشئون المالية التى يكون جميع أطرافها من العائلة. وللمجلس أن يعهد بكل أو بعض اختصاصه المنصوص عليه فى هذه المادة إلى هيئة من أعضاء العائلة الحاكمة». يدل على أن الاختصاص القضائى المنوط بمجلس العائلة الوارد فى الفقرة الأولى من هذه المادة لايقتصر على مسائل الأحوال الشخصية التى يكون أحد أطرافها من العائلة، وإنما - يمتد أيضاً إلى الشئون المالية بشرط أن يكون جميع أطرافها من العائلة، يؤيد ذلك النص فى الفقرة الثانية من ذات المادة على إعطاء المجلس صلاحية أن يعهد بكل أو بعض اختصاصه القضائى المنصوص عليه فيها إلى هيئة من أعضاء العائلة الحاكمة وهو ما ينصرف إلى جميع المسائل الواردة بالفقرة الأولى لأن الإحالة جاءت عامة مطلقة دون تخصيص بمسائل الأحوال الشخصية التى يكون أحد أطرافها من العائلة الحاكمة. لما كان ذلك، وكان النزاع الذى حسمه الحكم رقم ..... لسنة ١٩٩٧ الصادر من مجلس العائلة الحاكمة بدولة البحرين يتعلق بشئون مالية جميع أطرافها من العائلة الحاكمة بدولة البحرين (.....) بما يعطى الاختصاص بنظره لمجلس العائلة الحاكمة إعمالاً لحكم المادة ٢١ من المرسوم الأميرى رقم ١٢ لسنة ١٩٧٣ بنظام توارث العرش بدولة البحرين بما يتوافر به شرط اختصاص محاكم الدولة التى أصدرت الحكم المطلوب الأمر بتنفيذه فى مصر طبقاً لقواعد الاختصاص الدولى إعمالاً لحكم المادة ٢٤ من اتفاقية التعاون القضائى بين جمهورية مصر العربية ودولة البحرين والمادة ١/٢٩٨ من قانون المرافعات ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة هذا الشرط على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ من تطبيقه وبياناً لذلك يقول إن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قضى بتذييل الحكم الصادر من مجلس العائلة بالبحرين بالصيغة التنفيذية مع أن عبارة الحجز الاحتياطى الواردة فى الحكم المذكور تعنى وفقاً لنص المادة ١٧٦ من قانون المرافعات البحرينى - الإجراءات التحفظية - والتى تخرج عن نطاق تطبيق اتفاقية التعاون القانونى والقضائى المبرمة بين جمهورية مصر والبحرين بما يمنع من تنفيذه فى جمهورية مصر، وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك وأيد حكم أول درجة الصادر بوضع الصيغة التنفيذية، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن النص فى المادة ٣٠١ من قانون المرافعات على أن العمل بالقواعد المنصوص عليها فى الفصل الخاص بتنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية - لايخل بأحكام المعاهدات المعقودة والتى تعقد بين جمهورية مصر وغيرها من الدول - مؤداه أن تكون المعاهدة بعد نفاذها هى القانون واجب التطبيق فى هذا الصدد ولو تعارضت مع أحكام القانون المشار إليه. ولما كانت المادة ٢٤ من اتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة بين جمهورية مصر العربية ودولة البحرين ووافقت عليها جمهورية مصر العربية بقرار بقانون ٢٦٠ لسنة ١٩٨٩ فى ١٩٨٩/٦/١٤ ودولة البحرين بمرسوم أميرى بقانون ١٠ لسنة ١٩٨٩ بعد أن بينت فى الفقرة (أ) منها الأحكام القابلة للتنفيذ فى كل من الدولتين عادت وبينت فى الفقرة (ج) منها الأحكام والأوامر التى لاتسرى عليها الاتفاقية حيث جرى نصها على أن «لاتسرى هذه المادة على (١) الإجراءات الوقتية والتحفظية..... (٢) .....». وبالتالى صارت هذه الأحكام والأوامر بهذه الإجراءات لاتخضع لهذه الاتفاقية من حيث الأمر بتنفيذها فى كلا البلدين الموقعتين على الاتفاقية. لما كان ذلك، وكان الأمر بتوقيع الحجز الاحتياطى على نصيب المطعون ضده الثانى فى شركة ..... (.....) بجمهورية مصر العربية قد صدر إعمالاً لحكم المادة ١٧٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية بدولة البحرين والواردة بالباب الرابع تحت عنوان الإجراءات التحفظية والوقتية والمنع من السفر، ومن ثم فإن الحكم المطلوب الأمر بتنفيذه يخضع لحكم المادة ٢٤/ج من الاتفاقية بما يمنع من صدور الحكم بالأمر بتنفيذه فى جمهورية مصر

العربية إعمالاً لأحكام هذه الاتفاقية وإذ خالف الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وأمر بتنفيذ الحكم رقم ..... لسنة ١٩٩٧ الصادر من مجلس العائلة الحاكمة بدولة البحرين فيما تضمنه من توقيع الحجز الاحتياطى على نصيبه فى شركة ..... (.....) بجمهورية مصر العربية فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.